باسم ما اراد ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع
الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما وفي الكروم
والاشجار ان اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار
شريكا قبل الشراء فيقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بما اخذ
ولا فائدة لك في طلبها واذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه
اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره لانه لم يقصد به الاضرار بالشفيع وقيل ان كان
الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره والا يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل
ولا شفعة فيه ثم يبيع الارض بثمن يسير فلا يرغب في الشراء لكثرة ثمنه لجملة منتخبة
من البزازي **نوع القسمة** لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم
لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما والحوض لا يقسم
عشرا في عشر او اقل وكذا الخشبة الواحدة لو كان في قطعها ضرر ولا يقسم بئر ونهر
وقناة الا اذا كانت مع ارض فتقسم وتترك البئر والقناة على الشركة الثوب الواحد
لا يقسم الا بالتراضي وفي الولوالجي دار بين اثنين انهدمت فقال احدهما ابني وابى
الاخر قسمت بينهما وفي الملتقطات دار بين اثنين لاحدهما القليل والاخر الكثير وصاحب
القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل
قسمت بالاتفاق واذا كان على العكس قال ابو الحسن الكرخي في مختصره لا تقسم
واليه ذهب الاسبيجابي والفقيه ابو الليث وابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي وجعلوا
هذا قول اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد انها تقسم واليه ذهب خواهر زاده وعليه
الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا تتضمن الضرر على الآبي صبرة مشتركة
بين

بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمها المزارع في غيبة الدهقان
وحمل حصته اليه فلما رجع وجد حصة المزارع تلفت فالهلاك عليهما وان ترك حصة
الدهقان مفرزة وحمل حصته الى منزله فلما رجع حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك
على الدهقان وفي واقعات السمرقندي انه اذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه ينقضها
ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلفت حصة الاكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه
والغلة كلها في يده والاصل ان هلاك حصة من الكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه
لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب
انتقاض القسمة وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو كان بين اثنين فاقتسما
وقبض احدهما حصته لا الاخر حتى تلف نصيب الاخر تنتقض القسمة ويكون التالف
والباقي على الشركة ذا ولهذا لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة
تثبت يد المالك فيه وفي المنبع اذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر فامر القاضي
قاسمه ليقسم بينهما فالاجرة على الطالب كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الاجرة عليهما وفي الذخيرة سئل ابو جعفر عن السلطان غرم اهل قرية مالا فارادوا
قسمة تلك الغرامة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم
يقسم على عدد الرؤس وقال بعضهم ان كانت الغرامة لتحصين الابدان تقسم
على عدد الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا تعرض لهم وان كان في يديهما
عقار ومعهما غايب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم العقار بطلبهما
وينصب القاضي عن الغايب وكيلا وعن الصبي وصيا يقبض نصيبهما ولا بد من اقامة
البينة في هذه الصورة ثم اعلم ان ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب

انتقاضها

لتحصين الاملاك فنفسهم على قدر الاملاك
وان كانت الغزاة